

16052

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول وضعية شركة " " "  
المرجع: مكتوبكم عدد 647 بتاريخ 03 أوت 2015

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أن شركة " " التي تمارس نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات بعد حصولها على الترخيص القانوني لها صفة مشغل شبكة اتصالات، يشرفني إعلامكم أن الفصل 5 من الأمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات، يشترط على الراغب في الحصول على ترخيص مشغل شبكة افتراضية للاتصالات أن لا تكون له صفة مشغل شبكة عمومية للاتصالات أو مساهمة مباشرة في رأس مال مشغل شبكة عمومية للاتصالات متحصل على إجازة طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الاتصالات.

وعلى أساس ما سبق يتجه الرأي حول إعادة النظر في وضعية شركة " " التي لا تعتبر مشغل شبكة افتراضية للاتصالات نظراً لعدم احترامها لأحكام الفصل 5 من الأمر المذكور.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجهاني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجهاني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي